

((نص للنشر))

التطبيقات الفقهية للقاعدة "تغيّر الفتوى بتغيّر الزمان والمكان"
في فتاوى مجلس العلماء الإندونيسي من سنة ١٩٧٥ إلى سنة ٢٠١١
(دراسة نظرية فقهية)

بحث مقدم لتكملة شروط الحصول على شهادة ماجستير الشريعة الإسلامية



تقديم الطالب : يحيى بن نوفريزال نووي

رقم الجامعي : ٠٠٠٠١٠٠٠٦٣

برنامج ماجستير الشريعة الإسلامية تخصص الفقه وأصوله

جامعة سوراكرتا المحمدية

2013 م / ١٤٣٤ هـ

قرار المشرف

نص للنشر

التطبيقات الفقهية للقاعدة "تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان"
في فتاوى مجلس العلماء الإندونيسي من سنة ١٩٧٥ إلى سنة ٢٠١١
(دراسة نظرية فقهية)

كتبه الطالب:


يحيى بن نوفريزال نووي

رقم القيد : O 000100063

قد وافق عليه المشرف

في سوراكرتا، ٢٧ نوفمبر ٢٠١٣

المشرف


الدكتور محمد معين دين الله بصري

ملخص الرسالة

عنوان الرسالة: التطبيقات الفقهية للقاعدة "تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان" في فتاوى مجلس العلماء الإندونيسي من سنة ١٩٧٥ إلى سنة ٢٠١١، مقدم من الطالب يحيى بن نوفريزال نووي، رقم القيد: O 000100063، بإشراف فضيلة الدكتور محمد معين دين الله بصري، لنيل درجة الماجستير في قسم الفقه وأصوله بجامعة سوراكرتا المحمدية. هذه الرسالة تستهدف بدراسة القاعدة الفقهية تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والوصول إلى تطبيقاتها الموجودة في الفتاوى الصادرة من مجلس العلماء الإندونيسي من سنة ١٩٧٥ إلى سنة ٢٠١١. وهي تسير على المنهج الوصفي التحليلي، ونوع البحث هو البحث المكتبي. تدور مشكلة البحث حول الأمرين الأساسيين: (١) ما المقصود بقاعدة تغير الفتوى بتغير الزمان وامكان؟ (٢) ما هي التطبيقات الفقهية للقاعدة "تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان" في فتاوى مجلس العلماء الإندونيسي من سنة ١٩٧٥ إلى سنة ٢٠١١.

نتيجة البحث هي أن المقصود بالقاعدة "تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان" هو أن الفتوى التي صدرت من المفتي يمكن أن تتغير بسبب من أسباب تغير الفتوى في واقع معين و تطبيق هذه القاعدة في الفتاوى الصادرة من مجلس العلماء الإندونيسي من سنة ١٩٧٥ إلى سنة ٢٠١١ فتويان: الفتوى الأولى: حرمة استعمال لقاح التهاب السحايا من مادة الخنزير أو في عملية صناعته تلمس بمادة الخنزير، خصوصا للحج الواجب أو العمرة الواجب بعد أن كان مباحا للحاجة.

الفتوى الثانية: الفتوى عن القبلة، أن قبلة مسلمي إندونيسيا هي تواجه جهة الشمال الغربي بموضع مختلف حسب موقع الإقليم، بعد أن كان ذكرت في الفتوى الأولى أن اتجاه القبلة لمسلمي إندونيسيا هي اتجاه جهة الغرب فقط.

الكلمات الرئيسية: تغير الفتوى، مجلس العلماء الإندونيسي، تغير الزمان و المكان

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه
أجمعين، أما بعد:

فقد قال الله تعالى في القرآن الكريم:

{...الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ
دِينًا...} [سورة المائدة: ٣].

في هذه الآية الكريمة بين الله سبحانه وتعالى أن دين الإسلام قد كملت، ومن كمال
الإسلام صلاحيته لكل زمان ومكان، إنه لا يأتي لأمة معينة ولا مكان معين ولكن للناس
أجمعين، وما من مشكلة في هذه الحياة إلا ولها مخرج في الإسلام. سواء كان من المشاكل
التي وقعت في الزمن الماضي أو في هذا الزمن التي تكون أمور الناس في الحياة تتغير
وتتبدل بتغير الزمان، وعاداتهم وتقاليدهم تختلف من مكان لآخر.

نظرا لأمر الناس التي تتغير، هل يؤدي ذلك إلى تغير الفتوى التي أخرجته المفتي
في مسألة لاسيما الفتوى المبنية على العرف والعادة؟ لأن هناك بعض الفتوى بنيت على
المصلحة والعرف والعادة، هل الفتوى في تلك المسألة أيضا تغيرت؟ أليس الحكم يأتي
تبعاً لتغير هذا العرف والعادة، كما أن الحكم يتبع علته وجوداً وعدمًا، إذا تغيرت العلة
فيتغير الحكم تبعاً للعلة. ولهذا الواقع جعل الفقهاء تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان
قاعدة فقهية مهمة في استخدامه حالياً.

وقد جعل الإمام ابن القيم لهذه القاعدة فصلاً خاصاً في كتابه إعلام الموقعين، فقال:
"فصل في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والتغيرات
والعوائد"، ثم قال في أهميتها: "هذا فصل عظيم النفع جدا، وقع بسبب الجهل به غلط
عظيم على الشريعة، أوجب من الحرج، والمشقة، وتكليف ما لا سبيل إليه، ما يُعلم أن
الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به، فإن الشريعة مبناه وأساسها على

الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله."

وقال القرافي في تغيير الحكم الاجتهادي المبني على العادة عند تغير العادة في كتابه الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام: "إن إجراء الأحكام التي مدرکها العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع، وجهالة في الدين بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة."

إندونيسيا بلد مستقل، له عاداته وتقاليده وأحواله تختلف لبلد آخر. فلذلك مجلس العلماء الإندونيسي كمؤسسة جماعية التي تصدر الفتوى لبيان الأحكام الشرعية في المستجدات من قبل الدولة يجب عليه في إصدار الفتاوى يراعي أحوال إندونيسيا الذي تختلف وضعها ببلد آخر، ويكون الفتوى حينئذ تراعي مصلحة مجتمع إندونيسيا.

ولهذا السبب أراد الباحث أن يبحث في حقيقة القاعدة "تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان"، ويجمع فتاوى مجلس العلماء الإندونيسي من سنة ١٩٧٥ إلى سنة ٢٠١١ التي تجري تحت هذه القاعدة .

في هذا البحث يحاول الباحث حل اشكالين مهمين : ١. ما المقصود بقاعدة تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان ؟ ٢. ما هي التطبيقات الفقهية للقاعدة تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان في فتاوى مجلس العلماء الإندونيسي من سنة ١٩٧٥ إلى سنة ٢٠١١ ؟

الأهداف المرجوة من كتابة هذا البحث هي: ١. معرفة حقيقة قاعدة تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان. ٢. معرفة التطبيقات الفقهية للقاعدة تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان في فتاوى مجلس العلماء الإندونيسي من سنة ١٩٧٥ إلى سنة ٢٠١١.

أما الفوائد من كتابة هذا البحث تظهر من الناحيتين: الناحية العلمية و الناحية العملية:

أ- من الناحية العلمية: هذا البحث مفيد في تطوير العلوم الفقهية، خاصة عن قاعدة فقهية "تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان" وبالأخص التطبيقات الفقهية للقاعدة في فتاوى مجلس العلماء الإندونيسي من سنة ١٩٧٥ إلى سنة ٢٠١١. لاسيما الكتب التي تتحدث عن هذه القاعدة قليلة والبحوث فيها نادرة مع أنها مهم جدا في هذا العصر، لأن من المعلوم أن أمور الناس في الحياة تتغير وتبدل بتغير الزمان، وعادة الناس وتقالدهم تختلف من مكان لآخر وتكون الفتوى حينئذ يراعي مصلحة زمانهم ومكانهم. وهذا البحث يمكن أن يجعل كأحد المصادر في بحوث الفقه و أصوله.

ب- من الناحية العملية: تتمثل فوائدها كالاتي:

(١) هذا البحث يفيد المجتمع و الأمة الإسلامية وبخاصة من نقاط البحث عن الفتوى -اللفظ الذي صدر فيه الموضوع- فالمسلمون يحتاجون إلى الفتوى في حياتهم، هم يحتاجون إلى أن يعرفوا أحكام دينهم، ويعرفوا أحكام الشرع عن طريق الاستفتاء إلى أهل العلم. ففي هذا البحث بيان عن الفتوى وتغير فتوى مجلس العلماء الإندونيسي من سنة ١٩٧٥ إلى سنة ٢٠١١، ومجلس العلماء الإندونيسي الذي يصدر الفتوى من مجموعة العلماء في إندونيسيا، ولعله يعطي تصورا و فهما صحيحا إلى المجتمع المسلم بشكل عام.

(٢) ليعرف المجتمع الإندونيسي أن هناك فتوى مجلس العلماء الإندونيسي من سنة ١٩٧٥ إلى سنة ٢٠١١ اللتان تتغيران، وهما من القضايا المهمة في واقعنا.

ولهذا التغير على المجتمع الإندونيسي أن لا يقعوا في الحيرة والقلق، لأنه صادر من العلماء المتخصصين في إندونيسيا.

(٣) هذا البحث أيضا يقوي فتويا مجلس العلماء الإندونيسي المتغيران بأن لها مستندا في الفقه الإسلامي. وهي قائمة على القاعدة تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان التي هي من عوامل صلاحية الإسلام لكل زمان ومكان.

نوع البحث الذي استخدمه الباحث في هذا البحث هو البحث المكتبي، حيث قام الباحث باطلاع على الكتب التي تتحدث عن الفتاوى والقاعدة الفقهية تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان وكتاب مجموع فتاوى مجلس العلماء الإندونيسي منذ سنة ١٩٧٥ إلى سنة ٢٠١١.

المنهج الذي سلكه الباحث في الكتابة هو المنهج الوصفي التحليلي، حيث اطلع الباحث على الكتب التي تتحدث عن الفتوى والقاعدة الفقهية تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان، ثم قام الباحث بجمع واستقراء ماداتها وتصنيفها حسب متطلبات البحث، ثم قام الباحث بدراسة ووصف بعض فتاوى مجلس العلماء الإندونيسي من سنة ١٩٧٥ إلى سنة ٢٠١١ التي تجري على هذه القاعدة. وتحليل مدى تناسب جريانها تحت القاعدة.

حقيقة قاعدة "تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان" وأهميتها

معنى تغيّر، قال ابن منظور: "تغيّر الشيء عن حاله: تحول. وتغيّره: حوله وبدله كأنه جعله غير ما كان." فإذا المعنى المقصود بالتغير هو التبدل و التحول والاختلاف.

معنى الفتوى، الفتوى لغة: ذكر في المعجم الوسيط: "(الْفُتُوى) الْجُواب عَمَّا يشكل من الْمَسائِلِ الشَّرْعِيَّةِ أو القا نونية. من هذا القول علم بأن المراد من الفتوى لغة هو عبارة عن بيان الحكم في مسألة أو الجواب لسؤال. الفتوى اصطلاحا: قال يوسف القرضاوي: "والفتوى شرعا: بيان الحكم الشرعي في قضية من القضايا جوابا عن سؤال سائل، معين كان أو مبهما فردا أو جماعة."

معنى الزمان، قال ابن منظور: "زمن: الزمن والزمان: اسم لقليل الوقت وكثيره."

معنى المكان، قال الفارابي في كتابه الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية "المكانُ هو المَوْضِعُ"، والمقصود من لفظ المكان في القاعدة يعني الموضع الذي نسكن فيه إما مدينة أو قرية أو منطقة أو أي بلد نسكن فيه إما شرقاً أو غرباً في هذا العالم.

المقصود بقاعدة تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان

بعد أن ذكر الباحث معاني ألفاظ القاعدة واحدة فواحدة، سيعرض الباحث ما هو المقصود بقاعدة تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان. إن الفتوى الذي صدر من المفتي قد تتغير بتغير الزمان والمكان. أي الفتوى الذي يصدره الآن يختلف بفتواه من قبل.

وهي الفتوى المبنية على أعراف الناس وعاداتهم، لأن الفتوى المبنية على العرف والعادة إذا تغيرت العادة فإن الفتوى أيضاً تتغير تبعاً لتغير هذه العادة، كما أن الحكم يتبع علته وجوداً وعدمها، إذا تغيرت العلة فيتغير الحكم تبعاً للعلة. ويمكن أن تتغير الفتوى أيضاً لسبب من أسباب تغير الفتوى في واقع معين.

ذكر في مجلة مجمع الفقه الإسلامي: وإنما يعني به: تغير الفتوى في فروع الفقه، مما وقع فيه التسهيل والتيسير في الشريعة نفسها، فما جعل عليكم في الدين من حرج، كما وقع من النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الصور، من ذلك ما رواه الإمام أحمد، والنسائي، وابن ماجه، أن سعد بن عباد ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم رويحلاً ضعيفاً في أبياتهم زنى بامرأة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((اضربوه حده)) فقال سعد: أنه أضعف من ذلك. قال: ((خذوا عثكالاً^١ فيه مائة شمراخ^٢ فاضربوه به ضربة واحدة))، ففعلوا. [مسند أحمد ط الرسالة (٣٦/ ٢٦٣)]

^١. هو العذق من أعذاق النخلة وهو كل غصن من أغصانها. انظر: سنن ابن ماجه (٢/ ٨٥٩).

^٢. هو الذي عليه البسر. انظر س سنن ابن ماجه (٢/ ٨٥٩).

فقد تغير فتوى رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا من حالة الشدة إلى حالة التيسير والتسهيل إذ الأصل في جلد الحد تفريق الضربات حتى تأخذ كل ضربة مكانها من جسده ونظراً لضعف حاله جعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم جلدة واحدة بعثكول فيه مائة شمراخ. وله نظائر كثيرة، وقد أفتى الصحابة بجواز فطر الحامل والمرضع متى خافتا على أنفسهما أو على ولديهما، وليس كل حامل أو مرضع تفتى بهذا.

ورد في بعض ألفاظ القاعدة "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان" والمقصود بكلمة "الأحكام" هنا مخصوصة بالأحكام المبنية على العرف والعادة، فهذه هي التي تتغير بتغير الزمان والمكان والحال. قال أبو زيد في مجلة البيان: "إن الأحكام التي تتغير بتغير الأزمان هي الأحكام المستندة على العرف والعادة، لأنه بتغير الأزمان تتغير احتياجات الناس، وبناء على هذا التغير يتبدل أيضاً العرف والعادة وبتغير العرف والعادة تتغير الأحكام، بخلاف الأحكام المستندة على الأدلة الشرعية التي لم تن على العرف والعادة فإنها لا تتغير.

والحكم في ذاته لا يتغير أبداً مهما تغير المكان والزمان والأشخاص والأحوال، فحكم شرب الخمر مثلاً في ذاته محرم شرعاً لا يتغير إلى يوم القيامة، أما الفتوى فتتغير بتغير الزمان والمكان والأشخاص والأحوال والنية والعوائد.

وعلى ذلك فيمكن أن تغير الفتوى حكماً من الأحكام لسبب من أسباب تغير الفتوى في واقع معين، لكن لا يغير ذلك من الحكم نفسه، إنما أباح الفتوى شيئاً ما لضرورة من الضرورات، فشرب الخمر يباح أحياناً في أحوال وضرورة معينة، فإذا كان المسلم في صحراء ولا يجد ما يدفع به الموت من شدة العطش، أو حدثت له عُصَّة في حلقه، ولا يجد ما ينقذ به نفسه إلا شرب الخمر قطعاً فيباح له هنا بالفتوى أن يشرب الخمر، ومن هنا قعد الفقهاء قاعدة شهيرة: ((الضرورات تبيح المحظورات))، ولكن لا تغيّر هذه الفتوى من الحكم في ذاته شيئاً، فيبقى حكم الشرب محرماً ثابتاً محكماً إلى يوم

القيامه، فإذا ما وجد المسلم شديداً العطش ما يدفع به عطشه سوى الخمر، أو يدفع به الهلاك بالغصة سواها ارتدَّ الحكم على الفور إلى أصله وهو الحرمة.

قال عبد الله بن بيه في صناعة الفتوى وفقه الأقليات: "الذي يتغير هو الأحكام الاجتهادية المبنية على العرف والعادة وأما القطعيات من الأحكام فلا تتغير فلا يمكن أن تتغير الموارث بدعوى أن المرأة أصبح لها شأن في الكسب ولا يمكن أن يتغير تحريم ربا النسب في بلاد الإسلام ولا تحريم أكل الميتة والخنزير وغيرها من الأحكام القطعية - سيأتي تفصيله في مبحث ضوابط تغير الفتوى-، لأن ذلك قد ورد في النص بيانه."

والحاصل أن المقصود بالحكم هنا الحكم الاجتهادي المبني على المصلحة والعرف والعادة الذي صدر من المجتهد في استنباط الحكم. لأن الحكم المبني على المصلحة والعرف والعادة إذا تغيرت العادة فإن الحكم يأتي تبعاً لتغير هذا العرف والعادة، كما أن الحكم يتبع علته وجوداً وعدمًا، إذا تغيرت العلة فيتغير الحكم تبعاً لليلة.

إن حقيقة تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان، ليس معناه تعطيل أحكام الشريعة لأجل الزمان والمكان، إنما المعنى أن كل حكم شرعي له شروطه، فإذا تحققت الشروط، وجب إقامة الحكم، عند القدرة عليه، فإذا تخلف شرط، أو امتنعت القدرة، لم يعمل بالحكم، لأنه شروطه ناقصة. كالذي لا يستطيع أن يذهب إلى الحج، يسقط في حقه الحج، لأنه فقد شرطاً من شروط الحج، وهو الاستطاعة، وما كان من تغير في الفتوى لعذر فإنه محدود بمدة، فإذا زال العذر رجع الحكم. فأمر بالحج إذا زال المانع من الحج. والله أعلم.

أهمية القاعدة "تغير الفتوى بتغير الزمان و المكان"

أن قاعدة تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان في غاية الأهمية في هذا الزمن، قال الدكتور يوسف القرضاوي: "وأن مثل هذا الأمر إذا لم يقل به يترتب عليه ضياع مصالح

كثيرة، وأن المعاملات الآن لم تعد فيما كانت عليه من قبل، أصبحت ملايين وعشرات الملايين، لو أن هؤلاء الفقهاء عايشوا ما عايشنا لقالوا بمثل ما قلنا".

ولأهمية هذه القاعدة لقد تكلم الأئمة القدماء عنها، وسأذكره فيما يلي:

قد ذكر الإمام ابن القيم فصلاً مطولاً عن هذه القاعدة في بداية الجزء الثالث من كتابه إعلام الموقعين، وقال: "فصل في تغير الفتوى، واختلافها بحسب تغير الأزمنة، والأمكنة، والأحوال، والنيات والعوائد.. - ثم قال :- وهذا فصل عظيم النفع جداً، وقد وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج، والمشقة، وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي هي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به، فإن الشريعة مبناها، وأساسها على الحكم، ومصالح العباد في المعاش والمعاد". وذكر بعده الأمثلة والشواهد الكثيرة. ثم قال - رحمه الله - في موضع آخر مؤكداً على أهمية مراعاة العرف في الفتوى: "وهذا باب عظيم يقع فيه المفتي الجاهل فيغير الناس، ويكذب على الله ورسوله ويغير دينه ويحرم ما لم يجرمه الله، ويوجب ما لم يوجبه الله والله المستعان."

قال القراني في كتابه الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام: "إن إجراء الأحكام التي مدرتها العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع، وجهالة في الدين بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة."

وقال أيضاً في كتاب الفروق ٢٨ - المسألة الثالثة / ١٧٧: "إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك فلا تجبره على عرف بلدك والمقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أياً كانت إضلال في الدين وجهل بمقاصد المسلمين والسلف الماضيين."

من هذا الكلام فهمنا بأن المفتي لابد أن يعرف جيدا حال المستفتي وعرفه إذا أراد أن يفتي له في مسألة.

وجاء في مجلة الأحكام العدلية في المادة التاسعة والثلاثون: "لا ينكر تغير الأحكام بتبدل الزمان." وقال ابن عابدين في رسالته "نشر العرف¹ في بناء بعض الأحكام على العرف): "فهذا كله وأمثاله دلائل واضحة على أن المفتي ليس له الجمود على المنقول في كتب ظاهرة الرواية، من غير مراعاة الزمان وأهله، وإلا يضيع حقوقاً كثيرة، ويكون ضرره أكثر من نفعه"

قال علي بن نايف الشحود في كتابه المسلم بين الهوية الإسلامية والجاهلية: "والعلم بالتغيير ضروري للفقهاء من أجل إنزال الحكم على الواقعة، وهو ملكة فقهية له حتى يجتهد للنوازل في المجتمع صحيحا وهو اعتبار للمكان والزمان، لأن أحوال المجتمع وما يمر به تتحوّل وتبديل، وابن القيم كان مدركا بذلك فنصّ في كتابه "إعلام الموقعين" على تغيير الفتوى بتغير الزمان والمكان. والعلم بالتغيير ضروري أيضا للداعية من أجل بناء المجتمع، فلا يصطدم مع الناس في دعوته، ولا يستبطن الإصلاح واستقامة الناس على الحق."

أسباب وضوابط تغير الفتوى

أسباب تغير الفتوى

تعددت الأسباب التي تجعل المفتي أن يغير فتواه مراعاة لمصلحة المسلمين. ذكره الشيخ يوسف القرضاوي في كتابه موجبات تغير الفتوى منها:

تغير الزمان، تغير المكان، تغير الحال، تغير العرف، تغير المعلومات، تغير حاجات الناس، تغير قدرات الناس وإمكاناتهم، عموم البلوى، المصلحة.

¹. العرف يعني الرأفة الطيبة.

الضوابط الشرعية في العمل بقاعدة تغير الفتوى بتغير الزمان و المكان

هناك ضوابط لتغير الفتوى ذكره الدكتور أحمد بن عبد العزيز الحداد، وقال: لا بد من ضوابط لتغير الفتوى لتكون مؤصلة تأصيلا شرعيا، فلا تحكمها الأهواء، ولا يفتات فيه على الشرع، إذ ليس كل ما يروق للمسلم يود تبعا لمراده، ولا كل نص اجتهادي لا يقبل التغيير. وأهم هذه الضوابط ما يلي:

- ١- أن تكون المسألة في المعاملات المادية، أو الاجتماعية أو السياسية، أو الجهادية. فلا يكون التغيير في العقائد، ولا في أمهات الفضائل
- ٢- أن يكون نص المسألة اجتهاديا
- ٣- أن يوجد سبب من أسباب تغير الفتوى
- ٤- أن تزول العلة التي قيد بها النص في الحكم الأول
- ٥- أن يكون ذلك صادرًا من عالم مجتهد

مجلس العلماء الإندونيسي

تطور العلوم في هذا الزمن تطورا سريعا حتى يدعو إلى وقوع النوازل والمستجدات على المجتمع المسلم. فلذلك وجود مؤسسة جماعية التي تصدر الفتوى تلبية لبيان الأحكام الشرعية في هذه المستجدات مهم جدا تحقق من خلالها نوع من الاجتهاد القائم على الشورى وتبادل الرأي في القضايا المطروحة، والخروج منها برأي موحد يحقق مقاصد الشريعة، ويقي الأمة من شرور التفرق والاختلاف بسبب الاجتهادات والفتاوى الفردية.

في إندونيسيا هذه المؤسسة تسمى بمجلس العلماء الإندونيسي، حيث يجتمع فيه العلماء والزعماء والمثقفون وأهل الاختصاص بمناقشة النازلة وتمحيصها والنظر فيها من

كل جانب بتبادل الآراء ووجهات النظر حتى يلتقوا جميعهم أو غالبيتهم على رأي واحد تدعمه الأدلة الشرعية.

لمحة عن مجلس العلماء الإندونيسي

نبذة تاريخية عن نشأة مجلس العلماء الإندونيسي

مجلس العلماء الإندونيسي هو مجلس اجتمع فيه العلماء والزعماء والمثقفون الإندونيسيون لتوحيد خطط المسلمين الإندونيسي في تحقيق الأمل الجماعي. أسس هذا المجلس في ٧ رجب ١٣٩٥ هـ الموافق ٢٦ يوليو ١٩٧٥ في جاكرتا. وهذا التأسيس نتيجة الاجتماع والشورى بين العلماء والزعماء ومفكر مسلم الإندونيسي الذين جاءو من كل مناطق إندونيسيا، في برنامج المشاورة البلدية الأولى مجلس العلماء أنحاء إندونيسيا، خلال ٢١-٢٧ يوليو ١٩٧٥ في Balai Sidang Senayan Jakarta .

رؤية مجلس العلماء الإندونيسي

رؤية مجلس العلماء الإندونيسي هي تحقيق الحالة الطيبة في الحياة الاجتماعية الشعبية الوطنية نتيجة اجتماع الطاقات والمشاركة أمة الإسلام عن وجود طاقات العلماء والزعماء الأغنياء و المثقفون الإسلاميون لأجل فوز الإسلام ورفاهية المسلمين. فلذلك مكانة مجلس العلماء الإندونيسي يهدف إلى مجلس موازنة الشريعة البلدية، لتحقيق الإسلام كرحمة للعالمين وسط حياة الإنسان عاما ومجتمع إندونيسي خاصا.

وظيفة ودور مجلس العلماء الإندونيسي

ذكر في دليل مجلس العلماء الإندونيسي وظيفة المجلس في البند الرابع "وظيفة مجلس العلماء الإندونيسي كموضع الشورى للعلماء و الزعماء والمثقفون الإسلاميون في ظلال الأمة وتوسيع الحياة الإسلامية، والديمقراطية، والمتكيفة، ولطموحية، ووسيلة صلة الرحم للعلماء والزعماء والمثقفون الإسلاميون لتوسيع والعمل على تعاليم الإسلام ودعوة

إلى الأخوة الإسلامية. ومثل الأمة الإسلامية في العلاقة والتشاور بين أتناع الديانة الأخرى، و مفتي إلى أمة الإسلام والحكومة سواء كان طلب أو لا يطلب.

فمجلس العلماء الإندونيسي في إقامة وظيفته له خمسة أدوار أساسية هي:

١. كورثة رسالة الأنبياء، حيث يقيم بنشر الإسلام ودعوة الناس إليه
٢. كمفتي، حيث يفتي إلى المجتمع الإندونيسي إذا سألوا، وذلك بمراعات أحوالهم وأوضاعهم
٣. كمرشد وخدام الأمة، يخدمهم في استجابة رجائهم وطلباتهم في الإرشاد والفتوى
٤. كحركة الإصلاح والتجديد، وذلك إذا حصل الخلاف بين الأمة فمجلس العلماء يسلك مسلك التوفيق فيما بينهم رجاء الحفاظ على الأخوة بين المسلمين
٥. كقائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حيث يبين الحق ويدعو إليه ويبين المنكر وينهي عنه.

نتائج البحث

التطبيقات الفقهية للقاعدة "تغير الفتوى بتغير الزمان و المكان" في فتاوى مجلس

العلماء الإندونيسي من سنة ١٩٧٥ إلى سنة ٢٠١١

بعد أن عرض الباحث المبحث عن حقيقة القاعدة تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان، وذكر لمحة موجزة عن مجلس العلماء الإندونيسي، يتخرج من هذا البحث النتائج التالية:

قرر الفقهاء قاعدة "تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان"، والمقصود بها أن الفتوى التي صدرت من المفتي يمكن أن تتغير، وهي الفتوى المبنية على أعراف الناس وعاداتهم، لأن الفتوى المبنية على العرف والعادة إذا تغيرت العادة فإن الفتوى أيضا تتغير تبعا لتغير

هذه العادة، كما أن الحكم يتبع علته وجودا وعلما، إذا تغيرت العلة فيتغير الحكم تبعاً للعلة. ويمكن أن تتغير الفتوى أيضاً بسبب من أسباب تغير الفتوى في واقع معين.

وتطبيق هذه القاعدة كثيرة قد كتبه الباحث في المبحث السابق ولها مستنداتها من القرآن والسنة، وهي في غاية الأهمية في هذا الزمن، وتعددت الأسباب التي تجعل المفتي أن يغير فتواه مراعاة لمصلحة المسلمين، وأما تطبيقها في الفتاوى الصادرة من مجلس العلماء الإندونيسي من سنة ١٩٧٥ إلى سنة ٢٠١١ فتوى: الأولى فتوى عن استعمال لقاح التهاب السحايا للحجاج والمعتمرين و الثانية: فتوى عن القبلة.

الفتوى الأولى: الفتوى رقم: ٥٥ سنة ٢٠٠٩ عن استعمال لقاح التهاب السحايا للحجاج والمعتمرين: في هذه الفتوى أباح مجلس العلماء الإندونيسي استعمال لقاح التهاب السحايا من مادة الخنزير أو في عملية صناعته تلمس بمادة الخنزير، خصوصاً للحج الواجب أو العمرة الواجب للحاجة، ثم حرمه في الفتوى رقم: ٥٦ سنة ٢٠١٠ عن استعمال لقاح التهاب السحايا للحجاج والمعتمرين، لوجود اللقاحين الحلالين اللذان لم يوجد حين إصدار الفتوى الأولى.

سبب تغير الفتوى رقم: ٥٥ سنة ٢٠٠٩ عن استعمال لقاح التهاب السحايا للحجاج والمعتمرين

وجد الباحث أن السبب في تغير الفتوى رقم: ٥٥ سنة ٢٠٠٩ عن استعمال لقاح التهاب السحايا للحجاج والمعتمرين هو تغير قدرات الناس وإمكاناتهم، لما أصدر مجلس العلماء الإندونيسي هذه الفتوى لم يجدوا لقاح التهاب السحايا إلا لقاح

Glaxo Smith Kline Beecham MencevakTM ACW135Y وهو من إصدار Pharmaceutical Belgium. وفي عملية صناعة هذه اللقاح قد تلمس بين المستعمرات

البكتيرية بمادة تحتوي على الإنزيم من بنكرياس الخنزير و الغليسيرول من دهن الخنزير.

لما وجد مجلس العلماء الإندونيسي اللقاحين الحلالين، هما: الأول: لقاح Menveo Meningococcal وهو اللقاح بمسمى الإنتاج Menveo Meningococcal Group Novartis Vaccine and Diagnostics إنتاج A, C, W 135 and Y Conyugate Vaccine Meningococcal S.r.i. الثاني: لقاح Meningococcal وهو اللقاح بمسمى الإنتاج Meningococcal Vaccine إنتاج Zheijiang Tianyuan Bio Pharmaceutical Co. Ltd، أصدر الفتوى الجديدة التي غيرت الفتوى قبلها (رقم: ٠٥ سنة ٢٠٠٩ عن استعمال لقاح التهاب السحايا للحجاج والمعتمرين).

إذا أصدر مجلس العلماء الإندونيسي الفتوى رقم: ٠٥ سنة ٢٠٠٩ عن استعمال لقاح التهاب السحايا للحجاج والمعتمرين، لأن اللقاح المنتج حين إصدار الفتوى هو لقاح MencevakTM ACW135Y فقط، لكن لما استطاع الناس أن ينتجوا اللقاح الحلال الخالصة من المادة المحرمة بصناعة اللقاحين الحلالين هما Menveo Meningococcal ولقاح Meningococcal غير المجلس الفتوى. وفي هذه المسألة لقد تغيرت قدرات الناس وإمكانيتهم، فلهذا السبب يؤدي إلى تغير الفتوى.

الفتوى الثانية: رقم: ٠٣ سنة ٢٠١٠ عن القبلة، في هذه الفتوى بين أن اتجاه القبلة لمسلمي إندونيسيا هي اتجاه جهة الغرب. بعد خمسة شهور من إصدار هذه الفتوى أصدر المجلس الفتوى الجديدة رقم: ٠٥ سنة ٢٠١٠ عن اتجاه القبلة وهي زيادة البيان بالتفصيل أن قبلة مسلمي إندونيسيا هي تواجه جهة الشمال الغربي بموضع مختلف حسب موقع الإقليم.

سبب تغير الفتوى رقم: ٠٣ سنة ٢٠١٠ عن القبلة

وجد الباحث أن السبب في تغير الفتوى رقم: ٠٣ سنة ٢٠١٠ عن القبلة، هي تغير المعلومات. بعد أن أصدر مجلس العلماء هذه الفتوى، انتشر المعلومات جديدة بين المجتمع عن وجود الطريقة السهلة لمعرفة جهة القبلة التي لم تكن يعرفها المجتمع من قبل

وهي عن طريق النظر إلى الشمس، لأن في كل سنة الشمس تكون فوق الكعبة مرتين، تاريخ ٢٨ مايو ساعة WIB ١٦.١٨ و تاريخ ١٦ يوليو ساعة WIB ١٦.٢٧، هذا الوقت لمجتمع إندونيسيا الغربية يعني الذين يستعملون الساعة المعروفة بـ WIB، هذه الواقعة تسمى باستواء الأعظم، ومن يستطيع أن ينظر الشمس في هذا الوقت فهو في حالة يتجه إلى القبلة، وبعد أن عملوا هذه الطريقة، وجدوا أن جهة الكعبة جهة الشمال الغربي، ورأوا أن ما أصدرته المجلس لا يناسبها تماما، لأن الجهة المذكورة في هذه الفتوى هي جهة الغرب، أما جهة الغرب إندونيسيا تماما هي دولة صوماليا وتنزانيا في إفريقيا وليس مكة.

لهذه الحالة ظهر التساؤل في المجتمع الذي يستطيع أن يسبب اختلاف الآراء والتساؤل عن صحة الصلاة التي كانت اتجاه قبلته توجهه إلى الشمال الغربي. لإجابة هذا التساؤل وجعل هذه الفتوى دليلا للمجتمع وهي من المصلحة كي لا يقع المجتمع في الحيرة في فهم هذه الفتوى أصدر مجلس العلماء الإندونيسي الفتوى الجديدة الفتوى رقم: ٥٥ سنة ٢٠١٠ عن اتجاه القبلة التي بين بالتفصيل الفتوى رقم: ٥٣ سنة ٢٠١٠ عن القبلة.

تأمل الباحث كلي الفتويين المتغيرتين لا إشكال فيهما وقد توفر فيهما الضوابط حتى جرى العمل مع قاعدة تغير الفتوى بتغير الزمان و المكان، و جريانهما في هذه الضوابط هي: كلا المسألتين من الأمور الاجتهادية فليس من الأمور العقائدية، ولا في أمهات الفضائل اللذان لا يجوز التغيير فيهما، و يوجد سبب من أسباب تغير الفتوى وهذان الفتويان المتغيرتان صادرتان من قبل مجلس العلماء الإندونيسي الذي هو أهل لإصدار الفتوى. فلذلك هذان الفتويان المتغيرتان صالحتان لتكونا تطبيقا من قاعدة تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان، لأنهما قد توفرتا فيهما الضوابط في تغير الفتوى.

اقتراحات

من خلال هذا البحث أراد الباحث ذكر بعض اقتراحات، كالتالية:

١. اقترح الباحث على طلاب العلم الشرعي والجامعات الإسلامية أن يهتموا بدراسة القواعد الفقهية عاما ودراسة قاعدة "تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان" خاصا، لأن بعض أمور الناس في الحياة تتغير عبر الزمان فلذلك يكون الفتوى تراعي هذا التغيير وحوادث نازلة. وهذا يحتاج إلى التخصص فيه، وبكثرة كتابة البحوث والدراسات عنه.

٢. اقترح الباحث توسيع بحث تطبيقات قاعدة تغير الفتوى بتغير الزمان و المكان على الفتوى من المنظمة الشعبية الأخرى في إندونيسيا مثل جمعية محمدية في مجلس الترجيح والتجديد و نهضة العلماء في بحث المسائل، حتى يعطي المسلمين زيادة أكثر في الفهم على هذه القاعدة.

٣. اقترح الباحث على المتخصصين أن يبحث في الأدوية الخالية من مادة الحرام على المرض الآخر الجديد، لاسيما في السعودية هذه الأيام انتشرت فيروس كورونا يحتاج إلى الدواء.

المراجع

ابن رجب الحنبلي، أبي الفرج عبد الرحمن (٧٩٥ هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤف سعد، ط: الأولى، (١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م)، القواعد في الفقه الإسلامي، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.

ابن عابدين، أمين، محمد (١٢٥٢ هـ)، ط: الثانية، (١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م)، مجموع رسائل ابن عابدين، باكستان: سهيل الأكاديمي - لاهور.

الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، بيروت، المكتب الإسلامي، ج ٤، ص ١٦٤، جمع الجوامع وشرحه مع حاشية البناي.

الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم (٧٥٦)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، ط: الثانية، (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، بيروت-لبنان: دار الفكر.

القرضاوي، يوسف، (١٤٠٨ هـ)، الفتوى بين الانضباط والتسيب، دار الصحوة الإسلامية، ط ١.

الزحيلي، محمد مصطفى، الأولى، (١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر - دمشق.

الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، (١٤٠٩ هـ)، شرح القواعد الفقهية، سوريا: دار القلم، ط ٢.

قرار فتوى مجلس العلماء الإندونيسي رقم: ٠٥ سنة ٢٠٠٩

قرار فتوى مجلس العلماء الإندونيسي رقم ٠٦ سنة ٢٠١٠

قرار فتوى مجلس العلماء الإندونيسي رقم ٠٣ سنة ٢٠١٠

قرار فتوى مجلس العلماء الإندونيسي رقم ٠٥ سنة ٢٠١٠

القرضاوي، دراسة بعنوان تغير الفتوى بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والأعراف، مجلة الأزهر، السنة ٤٩، الجزء ٦، شعبان ١٩٧٧ م.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الموافقات، (١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م)، دار ابن عفان، ط ١.

علي حيدر خواجه أمين أفندي، (١٤١١ هـ - ١٩٩١ م)، درر الأحكام في شرح مجلة الأحكام، دار الجيل، ط ١.